الجنزية الرسمية

للجدورية الجوائرية العداملية الشعبية

قوانين ومراسيم

قررات ، مقررات ، مناشیر ، اعدادنات وبدادغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرنسمية به شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشـات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــ۸٦ــ٦٦	مسنة	سنة	مسنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۹۳۰۸-۹۳: رقم الحساب الجارى بالبريد . ۵ س ۲۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا			۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	f s	في الجزائر في البلاد الاجنبيسة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠د. دينار ـ ثمن النشر على أساس ٥٠٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانين واوامسسر

- أمر رقم ٣٧ - ١٠٥ مؤرخ في ٢٩٠ بيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتمم بموجبه الامر رقم ٣٧ - ٨٤ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنسة ١٩٦٧ والمتعلق بأداء أجرة يوم والاشتراك بنسبة ٥٪ ١٨٩٨ - أمر رقم ٣٧ - ١٠٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة العدل .

- أمر رقم ٢٧ - ١٠٧ مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ بوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء المادة ١٤ من الامسر رقم ٢٢ - ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمؤسسة بموجبه فى كل عمالة لجنة للتدخلات الاقتصادية والاجتماعية والذى ينص على مختلف الاجراءات الادارية والمالية . ٨٩٩

- مراسیم ، قرارات ، تعلیمات ، ۱۰۰۰ - ۱۰۰۰ - ۱۰۰۰

وزارة الصناعة والطاقة

م مرسوم رقيم ٦٧ بـ ١١٩ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام | حقل « تيمدراتين الشرقية » م

الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الموقود المدعو « طوال » لشركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء (CPA).

۸۹۹

ـ قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۸۷ یتضمن تعیین المرکز الرئیسی لجمع منتجات حقل « تین فویی ـ تابنکورت » .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو، سنة ١٩٦٧ يتعلق بترخيص نقل الوقود السائل من حقول «قلتـة» و «أوحانت الشماليـة» و «أوحانت الجنوبية » .

_ قرار مؤرخ فی ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو، سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجــات حقل « برقاوى _ بن كحلاء » .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو، سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تيمدراتين الشرقية » و

ـ قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو منة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجـات حقل « حاسي مزولة ب » .

وزارة الاشغسال العمومية والبنساء

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام | العمومية والبناء .

۱۳۸۷ الموافق ۷ يوليو سنة ۱۹۹۷ يتعلق بتنظيم المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

_ مرسوم رقم ٦٧ _ ١٢١ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المسالح البحرية ومصالح الاشارات البحرية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

فوانين واوامِــــرُ

آمر رقم ۲۷ – ۱۰۵ مؤرخ فی ۲۹ ربیع الاول عــام ۱۳۸۷ الموافق ۷ یولیو سنة ۱۹۲۷ یتمم بموجبه الامر رقم ۲۷ –۸۶ المؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۸۷ الوافق ۸ یونیو سنة ۱۹۳۷ والمتراك بنسبة ه ٪

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٤ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والذى يقضى بأداء اجرة يوم والاشتراك بنسبة ٥ ٪ ،

- وبناء على قانون الضرائب المباشرة ،

- وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء ،

يأمسر بما يلى:

المادة الاولى: ان قائمة الضرائب والرسوم المتخذة أساسا لحساب الاشتراك الذى نسبته ه ٪ والمشار اليه أعلاه فى المادة ٣ ـ ١ من الامر رقم ٦٧ ـ ١٨ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه تتمم كما يلى:

« المادة ٣ _ ا _

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون وأربعمائة وخمسون الف دينار (...ره)را دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في البـــاب ٣٢ ـ ٣٢ « نفقات السفر (التعاون التقني) » .

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتمىاد قدره مليون وأربعمائة وخمسون ألف دينار (...ر.ه)را دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل الباب ٢٦-٢٦ « مصالح السجون اغذية المسجونين » .

- الضريبة التكميلية المفروضة على مجموع الموارد وفى أضمنها ، وعند الاقتضاء ، الاقتطاع الاستثنائي الموقست البالغ ٢٠ ٪ .

اللاة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط ، بتنفيذ هذا الامر اللذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائسرية الديمقراطية الشعبية . •

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ هوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٧ – ١٠٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة العدل

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ زمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته الثامنة والمعدل والمتمسم بموجب الأمر رقم ٢٧ - ٣٨ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمين توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ _ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

اللدة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

أمر رقم 27 - 10.7 مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام 1700 الوافق ٧ يوليو سنة 1970 يتضمن الفاء المادة ١٤ من الإمر رقـم ٢٢ - 11. المؤرخ في ٩ غشت سنة 1971 والمؤسسة بموجبه في كل عمالة لجنة للتدخلات الاقتصادية والاجتماعية والذي ينص على مختلف الاجراءات الادارية والمالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشفال العمومية والبنساء ، وبمقتضى القانون رقم ٢٦ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٢ ـ ١٦. المؤرخ في ٩غشت سنة ١٩٦٢ والمؤسسة بموجبه في كل عمالة لجنة للتدخلات الاقتصادية والاجتماعية والذي ينص على مختلف الإجراءات الادارية والمالية ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تلفى المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمسار اليه أعلاه .

تطبق ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اجراءات الفسخ المنصوص عليها في دفاتر الشروط الادارية العامة .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

هواري بومدين

مراسنير، قرارات، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ١١٩ مؤرخ في ٢٩ دبيع الاول عــام المرسوم رقم ٧ - ١٩٦١ مؤرخ في ٢٩ دبيع الاول عــام المركة المركة المحث عن المبترول واستغلاله في الصندراء (CPA) ولشركة بترول الجزائر (CPA)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبعقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموانق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

- وبمنتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجب شروط تطبيق الامر رقم ٨٥ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المدل ،

- وبمقتضى المرسدوم رقم ٢١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق

النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل أو الفازى كا والذى صرحت مقدمتا العريضة قبولهما به ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ غشت سينة . ١٩٦ والذى منحت بموجبه شركة بترول الجزائر الرخصية الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والمسماة «لجامات » ٤

- وبمقتضى عقد الشراكة بالمساهمة بتاريخ ٢٢و٢٣نو فمبر سنة ١٩٦١ المبرم بين شركة بترول الجزائر وشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ والتي طلبت فيها « شركة بترول الجزائر "» (CPA) وشركة البحث عن البترول واستفلاله في الصنحراء (CREPS) منحهما امتياز حقل الوقود « طوال » الواقع في عمالة الواحات والمتفرع عن رخصة « لجامات » »

_ وبناء على العقد الموثق بتاريخ o مارس سينة 1970 والمتضمن النقل الجزئي لحق الامتياز الذي تحوزه شركة (CPA). بصفتها صاحبة الرخصة المسماة « لجامات » لفائدة شركة (CREPS) ،

والمستندات الاخلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للمريضة المشار اليها اعلاه والمستندات النحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ٤

وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف
 مقدمي العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بالنقل الجزئي لحق الامتياز الخاص بحقل « طوال » والموافق عليه من قبل شركة بترول الجزائر (CPA) لفائدة شركة البحث عن البترول واستسفلاله في الصحراء (CREPS).

المادة ٢: يمنح امتياز حقل الوقود السائل أو الغازى الكائن فى المحيط الدائرى المعين فى المادة ٣ بعده والذى يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات الى «شركة بترول الجزائر» (CPA) وشركة البحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء (CREPS) وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التى تبقى ملحقة بهذا المرسوم.

اللادة ٣: تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذى سيحمل اسم امتياز « طوال » النفط من ١ الى ٤ المحدة بعده طبقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات لمبير للجنوب الجزائرى وتكون أضلاع هــــــذه الدائرة خطوطا مستقيمة أو متوازية .

Y	x	نقط
٠٠٠٠١ -	٠٠٠٠ (٨٨٠	, 1 .
٠٠٠٠١ _	٠٠٠٠ د ۸۸۷	۲
٠٠٠٠٠ ـ	٠٠٠٠٠	٣
- { • • • • ;	۸۸۰۰۰۰	ξ.

اللدة ؟: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٥: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز ((طــوال))

أن الموقعين أدناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة بمقتضى التفويضات المخولة له بموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

ين حهة ،

والسيد هوبير كريبيه ، المدير العام المساعد لشركة بترول الجزائر (CPA) ، الشركة المعفلة ذات رأسمال قدره ، ١٢ مليون دينار ، والكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر آنهج محمد الخامس ، بالنيابة عن تلك الشركة بموجب تفويض السلطات الممنوحة من قبل مجلس ادارة ((CPA)) الى

رئيسها المدير العام السيد ميشيل لاكور قايه في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

والسيد بول موش ، الرئيس ـ المدير العام لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الشركة المغفلة ذات راسمال قدره ٣٠٠ مليون دينار والكائن مركزهــا الرئيسي في عين أمناس (عمالة الواحات) بالنيابة عن تلك الشركة بموجب التفويضات الممنوحة له من قبل مجلس ادارة (CREPS) في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ ، من جهة اخرى

اتفقوا على ما يلي:

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد القواعد التي يخضع لها امتياز «طوال » وذلك بالقسدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٥٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة فى نفس الوقت الذى ينفذ فيسه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها فى المادتين ت ١٦. و ت ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية 4 المدلول المبين فيما يلي :

الامر: هو الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبن سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المورخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز: هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز المتصرفون معا ٤

الحائز: هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل: هو صاحب او مجموع اصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية او كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز.

الشريك: هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائل أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقطعين ٣٠٤ من المادة ٣١ من الامر.

الوزير المكلف بالوقود: هو وزير الصلاعة والطاقسة (مديرية الطاقة والوقود).

السلطتان المختصتان: هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود .

الحقــل : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليــه اعــلاه .

الوقسود: هسو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الغازى المستخرج من الحقل.

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على أن الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

البـــاب الاول البنود الادارية المتعلقة بالامتياز

الفصـــل الاولَ الشروط العــامة

المادة ت 1: يحق لصاحب الامتياز ان ينجز او يوكل الى غيره انجاز جميع الاشفال اللازمة لاستغلال الحقسل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٨٥ – ١٩١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعتر ف لصاحب الامتياز بحق استفلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وبلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسسائل التى تكون فى مقدرتها . ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجسراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء أو تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشفال المنجمية وشفل الاراضى واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التى يملكها صاحب الامتيساز أو الحسائز أو الشريك او مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز او الشريك حرية اختيار مقاوليسه او مزوديه أو مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحسرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع والصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمسات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتسة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من احكام الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعسيين او المعنويين في الجزائر.

المادة ت ٢: لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون المديسر الطاقة والوقود والأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استفلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصــل الشـانى جنسية الحـائز

اللدة ت ٣: يجب على كل حائز ان يقوم بالالتزامـات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ت ٤:

١) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان [

يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

 ٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية:

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغفلة .

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة » اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

- حميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة: - المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفى جميع الاحوال: المديرون الذين لهم حق التوقيسع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة فى هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ت ؟ : يعفى من :

1) تنفييذ التزامات الفقيرة 1 من المادة ت ٣: كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

النفيذ التزامات الفقرة ٣ من المادة ت ٣ . كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيههابهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل . وفي جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ت ٣ .

الفصل الثالث العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتيال او الشريكة فيه

المادة ت ٥: تعتبر في عداد العناصر المميزة لراقبة مقاولة

حائزة او شريكة بالمعنى الوارد فى الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، والعناصر المحتفظ بها فى المادة ت ٥٣ ، من بسين العناصر التالية:

1) بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم او مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وبتوزيع التكاليف والارصدة المالية وبتوزيع المحصولات والتصرف فيها وبتوزيع مال الشركة ، في حال حلها .

٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاغلبيسة المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو الشركاء أو السيرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، السلدين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المقاولة .

إلا ألحة الاشخاص المعروفين بحيارتهم أكثر من اثنين
 إلى المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .

ه) المعلومات المذكورة في الفقرة } أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

7) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد اربع سنوات مبلغ واسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التى أبرمتها .

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله
 أو تعديله اكساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيسين
 أو معنوبين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، فى
 لدارة وتسبير المقاولة .

اللدة ت ٦: يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية:

1) العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر يعد منح الامتياز وفي حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد .

ل في الشهرين السابقين للتنفيذ ، كل مشروع من شأنه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة الحائزة أو الشريكة .

٣) وبمجرد ما تصل الى عمله ، كل عمليـــة من أى نوع
 أكانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١و٢ أعلاه للتصريح ولم
 تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ت ٧: يجوز لمديرية الطاقة والوقد ، في ظرف السابقة البداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة من إذا إثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر

المميزة للمراقبة كما وردت فى المادة ت ٥٣ وخارج الحدود المعينة فى المادة المذكورة:

ــأن تصرح بأنها لاتبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

- أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما أذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة أ من المادة ت ه بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمى ،

_ واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و} وه و٦ و٧ من المادة ت ه والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التسدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ، _ واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و} وه و٦ و٧ من المادة ت ه والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التـــدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على المسوافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظــرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقؤد التي تثبت أن الشريك المعنى قد فقد صفته كشريك .

_ واما ان تطلب من صاحب الامتياز ان يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على ألعناصر المميزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمغية على التدابير أو العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليف ال الطلبات في حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة.

اللدة ت ٨: ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان

كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، غير انها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢ :

1) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل او المحيلون يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحال له او المحال لهم او اذا كان المحال له او المحال لهم يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل او المحيلين او ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة او لنفس مجموع الشركات التى تملك أكثر من نصف رأس المال فى الشركة .

٣) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ،
 التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

3) جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاولة .

الفصـل الرابـع انتقال الامتياز

اللدة ت ؟ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد فى المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز او تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن ان يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب ان تتوفر فى المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيفه .

اللادة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمامه .

اللدة ت 11: يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد او عدة اشخاص معينين فيما يلى:

- شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها او مجموع حصصها ،

_ شركة تملك مجموع رأسمال المحيال أو مجمسوع حصصه ،

ـ شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حربته .

حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل او المحيلين .

الفصــل الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في أعبـالهـا

المادة ت ١٢: يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ .

المادة ت ١٣ : ان التعديلات التى قد تدخل طيلة مسدة هذه الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلسة أو ذوى حقوقهم:

أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

ب) الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام أعلاف لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك أذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه.

يخضع أصحاب الأمتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الأمر وبموجب المادة ٥ من الآمر رقم ٥٨ مـ ٢ من الآمر وقم ١٩٥٨ و نموجب الأمر رقم ٥٨ مـ ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ مـ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر الموقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهي المددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التعسديلات او الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها:

_ أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباع الصافية التى يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتيال أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

_ وأما بصفة أعم ، خلل يحدث فى تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال فى التسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حربته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجمسوع أحكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

اللدة ت ١٤: أن التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذبن النظامين ، لا يمكن تطبيقهـــا هلى الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طـــابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو اكشـر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحباب الاسهم أو الشركاء غير الخاضعين لأحكام الامر .

المادة ت ١٥: اذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز او الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقي ، أن نصب مشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ لــه طابع **ز**ائد او تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢٦ و ت ٢٣ .

المادة ت ١٦ : اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين أن سرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جــديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٨٨ ومن ت ٥٨ الى ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديده

المادة ت ١٧: يمكن ـ في الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥. والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت ــ تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها البــاب الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفــاق مشــترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ مسن المادة ٢٦ من الامر .

الفصيل السادس سحب الامتياز ـ العقوبات

الله ق ١٨: لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين٣٧و٣٨ من الامر والمادةت٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات

الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز . واذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ ت من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممددا الى سنة وستة أشهر لأدنى حد.

الثلاثاء ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ هـ

واذا كانت الالتزامات المبينة في الاندار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مـع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ت ١٩: يجوز للسلطات المختصة ان تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائيسة المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تتسبب في سحب الامتياز، وذلك في الحالات التالية:

 ١) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليهــا في المواد من ت ۲۸ الي ت ۳۱ التي تستاوي عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسمرها في الحقل من كمية الوقود غير المنتج أو المنتوج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامسر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظيام الحصيص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمــة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحسباب أعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل.

٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتي يزاد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧ ، تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوزا ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦ .

٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ب _ من الامر ومن المواد ت ٢ و ت ٦ و ت ٢٤ و ت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٧٤ و ت ٤٨ ومن الحُكامَامُ الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تنص على عقوبة تساوى على الأكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البيِّرول الخام من الحقــل

والحسوب على اساس سعره فيه او اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الفازى فقيمة مليونى متر مكعب من الفساز الطبيعى الجاف والمصفى والمحسوب على اساس سعره فى الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، } فى الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على اساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة تُ ٢٠: ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصندره السلطات المختصة في أجل اقصاه سنة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة.

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعال بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير النفذة ويحدد له اجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التي تعرضت لها المقاوله ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامسر .

الفصــل الســابع المــــالحــــة

المادة ت ٢١: اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها او تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يسوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخساذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهسسة القضائية المختصة .

اللاة ت ٢٢: يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفى عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحـــة تتالف من ثلاثة اعضاء يعين احدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صـــاحب المصلحة في التعجيل .

وفى حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ٤ يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما . واذا لم يعين المدعى مصالحه في ظرف

خمسة عشر يوما ابتداء من يهوم طلب المصالحة فيعتبن تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى عليه مصالحه فى نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل أجراء للتحقيق أو أ يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعساد تقسديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالحة الوحيد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبيسة . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصيكة في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والاتعاب الخاصية بالمصالحة والتى تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها المدعى في حالة المصالحة المبينة ، على المقرر المنصوص عليه في المادة ت . ٢ وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

اللاة ت ٢٣: يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه فى المادة ت ٢٢ وفى حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى.

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ت ١ و ت ٢ ومن ت ٢٨ الى ت ٢٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

البساب الثانى المتياز البنود التقنية والاقتصادية والمتياز

الفصـل الاول البنـود التقنيـة

المادة ت ٢٤: يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، ان يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقسل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار اليها ، ويجب على صاحب الامتيال بالنسبة للسنة المشار اليها ، ويجب على صاحب الامتيال

ان يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ت 70: يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في أشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الاقتاح الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول ألى أعلى حده وخصوصا باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء.

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود أن يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التى يراها لازمة ويمكن له ، هند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز وصيات تقنية معللة بصفة رسمية .

وفى حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادىء المبينة فى المقطع الاول اعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها فى المواد ت ٢١ . اللى ت ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فؤريا اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

الفصــل الثانى الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع او٢و٣و٤و٥وو٧ و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ – ٢١٨ الوُرخ في ٢ افبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي او تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت عذه العمليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الفازى ، او بصفة أعم ، بالطاقة .

أن النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلي:

ـ اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات او فى مكاتب الدراسات او الحسابات او فى المحطات التجريبية او فى المعامل النموذجية للحائز او للشريك ،

- واما فى شكل مساهمة فى رأس المال لهيئات من نفس النبوع ،

ــ واما فى شكل تمويل عن الطريق التعافدى او بواسطة الاعانة المقدمة لابحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها فى المقطعين اعلاه او الجامعات.

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة أعلاه .

المادة ت ٢٧: يجب على كل حائز او شريك يخضع لاحكام هذا الفصل ان يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير الكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التى تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ت ٢٦ والمحددة للبحث العلمي او التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن ان تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز او شريك ان يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرناميج الذى ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على ان يبين إنيه نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي او التقنى المحدد في المادة ت ٢٦ اعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائز او شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الايرادات العائدة الى الحائز او الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز او الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفى حالة نقص فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات كا يتحتم على الحائز او الشريك ان يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالغقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ت ١٩٠.

وفى حالة زيادة فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز او للشريك ان يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز او الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الفصــل الثالثَ التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

اللدة ت ٢٨ : بجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقا

للفقرة } من المادة ٢٦ من الامر ، غير أنه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ت ٢٩: تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الفاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة اخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاحتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب ان يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التي تكسون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثله ثلاثة أشخاص على الأكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتيـــاز واحد او عدة أصحاب امتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع اصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

المادة ت ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «١» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك في حالة ما اذا كان احد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط ان يكون .قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «i» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب أن تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات او المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة، قبل ثلاثة المابيع مع كل اجتماع من النوع «أ» ، الى اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه تكليفًا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلى:

- تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء

- ترتيب كميات الحصص الطبقة على مجموع الحقول ، استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع.

اللدة ت ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة

المقررة لها ولا يمكن ان تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة اشبهر .

ويجب على السلطات المختصة ان توجه قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ۲۹ ملف یبین:

- الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص 6

- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعدو البارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولاحسن التقنيات لصناعته ، بين:

- قيم البارامترات التي ينوي صاحب الامتياز ان يحتفظ - حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر، بها على كل حقل ،

قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الفصسسل السسرابع سعسر بيسع الوقود

اللدة ت ٣٢ : يجب على كل حائز او شريك يباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قسد وكل الى هيئة من الفير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب الا يكون هذا السعر مختلفا جدا او بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصــاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تسساهم بنصيب وافر في تزويد الاسمواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

اللدة ت ٣٣: تدعى « أسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي تمكين منتوجات الحقل أن تصل الى المناساطق التي تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية ممسائلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

اللدة ت ٣٤ : اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا بأسعال منير مطابقة للأسمار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تعيين الحصص التي تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة أتصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود

وذلك فيما يخص حسساب الاسعار الاساسية المسسار اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر.

الفصيل الخيامس الضريبية القسيم الاول أسياس الضريبة

المادة ت ٣٥: أولا ـ أن الضريبة المنصوص عليها في الماده ١٣٥ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الفاز والماء ثم الاستقرار والسكب الدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الفازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانيا _ يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحـــالات التالية:

أ ـ ضياع أو احراق أثناء تجارب الانتاج أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب _ اعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الاثقب فوق الحقل ،

د ـ الاستعمال الخاص بأشفال منفذة على آبار الحقال هد حفرها ٤

ه ـ الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات)التي الزود بالطاقة المستعملة كما يلي:

انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب اعلاه أو كل مائع يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو الاسترداد مسن الحقل ،

٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة
 ق الحقل ،

٣ - تسيير الوقسود من الآبار الى مسراكز الجمع الرئيسية ،

إلى التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق
 الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هسو مذكور في الفقرة ها أعسلاه بولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة اللضريبة بنسبة كميات الطاقة المسسستهلكة في هسسده للاستعمالات .

ثالثا _ خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفال من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب، د ، ه ، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة المستثنائية من الوزير المكلف بالوقود ،

اللاة ت ٣٦: ان مراكز الجمع الرئيسية او النقسط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير اللكلف بالوقسود ويجب ان تركب فيها أحهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقسة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ت ٣٧: ان القيمة الأولى للوقود عند انطلاقه من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرهــا ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

المادة ت ٣٨: ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة للاسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصصه النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

أ ـ تحدد الاسعار الاساسية كما يلى:

عند نهاية كل ثلاثة اشهر ميلادية يقوم الوزير الكسلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة، وبعد الاخد بعين الاعتبار العدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة أشهر المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقسود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الغازى ، الزبائن المباشرين ، بتحسديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة أشهر المتصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

ب - ان النفقات والتكاليف المدرجة فى التسعيرات التى تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة فى المادة . ٥ مسن الامر ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة .

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر مسن السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجسج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة أشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عنسد انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة أشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة الراعاة احكام المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة ان تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التي تطبق على التسويات الموقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة أشهر الجارية .

القســـم الثـــانى تصغيـــة الضريبة بالنقـــود

اللاة ت ٣٩: يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر:

1 – أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الاساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب _ وان يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعــة موقتة تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس قيمة الوقود عند انطلاقه مــن الحقل والحاصلة من احدث مراسلة وصلت مــن الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذى يجب أن يتــم الاداء عنه .

اللادة ت ٤٠: تصغى الضريبة مرة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتمم تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر ويجب على المدين بالضريبة:

1 - أن يبعث إلى المرسل اليهم المعينين أن المادة ت ٣٩ تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير إلى الكميات الخاضعة للضريبة التي تدفيع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة وإلى قيمة الوقود عنيد انطلاقه من الحقل والتي أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ٤

ب _ وأن يسدد الفرق أذا كان مبلغ الضريبة المطابسة يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية .

المادة ت 11: خلافا للاحكام اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقتة وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل:

ا _ ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذي تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ت ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالي ،

ب _ وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخــر الشهر الذي بدىء فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج _ وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقال المشار اليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجالية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

القسم الثالث التسديد العيني للضريبة

اللادة ت ٢٢: يتحتم على المكلف بالضريبة ان يستدو الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى .

اللدة ت ٢٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة فى الطلب أعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشميمية السابق .

المادة ت ؟ ؟ : تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خساما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في السرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشآت النقل.

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه:

ا ـ ان يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كسائت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الغرض منه جعل هـذا المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هـذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبذ المزيجي وكالرشح واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في أخسل المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في أن يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدى مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ ـ أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى نقسط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجرة ويقوم أيضا بخزنها في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

اللدة ت ٥٥ : ان الفقرة ا من المادة ت ٣٩ والمادة ت ١٩ المستبدلة فيهما العبارتان «تسديد موقت » و «تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا .

القسم الرابسع أحكام مشتركة

المادة ت ٢٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات

الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ مسن الامر.

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجسرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء مسن التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

اللاة ت ٧٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كـــان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص النصريحات .

الفصـل السـادس التسليمـات عينـا

اللاة ت ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، المصالح أو الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التى الستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من الف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لايتجاوز كل تسليم جزئي عشري المكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز.

يكون سعر البيع عن كل تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محدد على أساس القيمة الموقتة للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى لفيه التسليم، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المذكورة الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها.

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

البساب الشسالث شروط خاصة بالامتياز

اللدة ٩٩ : ان امتياز « طوال » لا يستدعي تنقيبـــــا تكميليا .

المادة ت ٥٠: يتعهد صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائرى من الوقود وذلك بسعر يساوى على اكثر حد السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير .

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة فى الجزائر ، فى توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير أن يترتب عن هذا الالتزام خسارة فى القيمة كما هي محددة فى الفصل الخامس من الباب الثانى من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجسات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهـــد اعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ هن المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية .

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

مواذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقورة في المادة ت ١١ فتبقى احكام هذه المادة سارية بتمامها .

الماده ت ۱ ه : ۱۰۰۰۰

المادة ت ٥٢: لكي يتم على الخصوص تسهيل تشفيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتنى صاحب الامتياز لأجسل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز. ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما بمساعدة هيئات التكوين المهني وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاولات او في المقاولات الاخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتباز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة .

كما يجوز له أن يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة الستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته مع تحمل الشركت أو الهيئات القائمة بالحاق المتمرين نققات التمرين .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المسلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان.

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة الكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويتعرض صاحب الامتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ت ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

اللدة ت ٥٣: أ/ تؤخِذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة صاحب الامتياز والمطبقة وفقا للمادة ت ٥ العناصر التالية :

ا بموجب الفقرة ا من المسادة ت ٥ ، بنود عقسد الشراكة المسسبرم في ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سسسنة ١٩٦١ بين شركة (CREPS) وشركة (CPA) وبنود البروتوكولات والاتفاقات او العقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر والتي قد يجرى ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين او بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الاعباء والارصدة المالية وبتقسيم المنتوجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ ـ بموجب الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسي وحقوق التعويض المرتبطة بالاسهم .

٣ ـ بموجب الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولة .

إلى الفقرة إلى من المادة ت ٥ الائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ / من رأس مال شركسة صاحب الامتياز وأهمية مساهماتهم .

• بموجب الفقرة ٥ من المادة ت ٥ ، المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تملك من ٥٠ ٪ من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ ـ بموجب الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اكثر من اربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نبوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالمناصر المحتفظ بها فى المقرة الاعلاه والمبينة فيما يلى:

1 - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة أ - اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات او الحسابات او الآجال او لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه أحكام البنود المذكورة .

٢ ـ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر او فى فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

T — ابدال احد القائمين بالادارة او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة T او في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع T من الفقرة T والفقرة هـ بعده .

٤ - التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقطعين
 ٣ و ٤ من الفقرة ا أعلاه :

1 _ فيما يتعلق بـ . (CREPS) ما دام الشرطان المذكـوران بعده مستكملين وهما:

ان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسها التى تحوزها مقاولة الابحاث والنشاطات البترولية (ERAP) و فرع أو عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاولة الابحساث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله في الجزائر (SN Repal) والشركة المالية للابحاث البترولية (COFIREP) والشركة المالية للبترول (FINAREP) متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

وأن يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تحوزها (ERAP) وقرع أو عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ، متجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تحوزهما SN Repal و FINAREP)

ب ـ فيما يتعلق بـ (CPA) مادامت أغلبية حقىوق التصويت المرتبطة باسهم هذه الشركة في حيازة شركة أو عدة شركات وتكون أغلبيتها في حيازة أو مراقبة مباشرة أو غير مباشرة لـ:

N.V. Koninklijk Nederlanse Petroleum Maatschappij
The Shell Transport and Trading Company Limited
و لاحداهما والمسميتين فيما بعد «الشركتان الاصليتان» ولتطبيق المبدأ اعلاه تعتبر أسهم شركة ما ، بحيازة احدى
الشركتين الاصليتين او كلتاهما، او تحت مراقبتهما المباشرة
او غير المباشر، عندما يمكن اثبات انتساب الشركات لبعضها
البعض ذهابا من احدى الشركتين الاصليتين او كلتاهما بحيث
ينتهي الى الشركات المعنية وبما ان الشركات المتصلة بحبل
النسب، مرتبطة ببعضها، بصفة تكون فيها أغلبية أسهم كل من
الشركات المنتسب بعضها لبعض ، بحيازة واحدة منها او
اكثر او تحت مراقبتها المباشرة، فان الشركت المتفرعة على عدا
الشكل من الشركتين الاصليتين المذكورتين اعلاه تسمى
« شركات المجموعة الملكية دوتش/شل» .

٥ - وفي حالة عدم تو فر الشروط المنصوص عليها في الذيل أ من المقطع ؟ للفقرة ب والذيل ب من المقطع ؟ للفقرة ب في احدى الشركتين الحائزتين -: التعديلات المدخلة في قائمة اصحاب الاسهم ومبلغ مساهمتهم التي لا يترتب عليها احد الآثار التالية:

ا ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى يحوزها نفس الشخص ونقلها من الثلث او أقل الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا لم يكن فى حيازة اي شخص آخر أكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ، ب ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى يحوزها نفس الشخص ونقلها من النصف او أقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى يحوزها ففس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى أقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان فسخص آخر يحوز سابقا او بسبب التنازل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها ففس الشخص ونقلها من اكثر من الثلث الى أقل من الثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان هذا الشخص قد تصرف سالفا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع ٥ من الفقرة ١ - اعلاه.
 ج / تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل ناقل تطبيقا المادتين. ٥ و ت ٥٩ العناصر التالية:

ا بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ت ٥ ، بنود البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار اليها فى المادة ٤٤ من الامر والتى تربط الناقل اما بحائز واحد او بعدة حائزين آخرين ، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، واما بالفير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة فى منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، و فى حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها .

٢ ــ اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استفلال الوقود في الجزائر او صفة الشريك لمثل هذا الحائز:

أ ـ بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، احكام القوانسين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب _ وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، اسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولة .

ج - وبمقتضى الفقرة } من المادة ت ٥ ، قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه الناقل وأهمية مساهماتهم .

د ـ وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ت ٥ ، العلومات المشار اليها فى المقطع اعلاه ، المتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعات من الشركات التابعة التى تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها فى بعض ، اكثر من . « من الرأسمال المذكور .

ه ـ وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها فى الفقرة ج المذكورة اعلاه:

ا ـ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها فى المقطع الاول من الفقرة ج ـ اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الإجراءات او الحسابات او المهل او لاتمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة ،

٢ ــ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر او فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ ـ ابدال قائم بالادارة او مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ت ٨ ، او فى الحالة التى يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ، ودون الاخسلال بالاحكسام المنصوص عليها فى الفقرة هـ بعده .

٤ - ان تغيير قائمة المساهمين ومبلغ مساهماتهم يعفى من الاجراء المنصوص عليه فى المادة ت ٧ ، بالقدر الذى يكون فيه اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم، فى حيازة الاشخاص الحائزين فى الجزائر لرخصة موقتة للاستفلال او الامتياز ، او الشركاء فى استغلال حقل وقود فى نفس المناطق ، وذلك بصفة مباشرة او بواسطة شركات تابعة حسب مفهوم الفقرة زادناه .

٥ ــ المعلومات المسار اليها في المقطع دـمن الفقرة ٢ ــ اعلاه .
 ه / في جميع الافتراضات وسواء أكانت الشروط المسار اليها في الــ ذيل أو ب من المقطع ٤ من المقطرة ب وفي المقطع ٤ من الفقرة د اعلاه ، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز او الناقل ، منفذة أم لا:

1 ـ فان الشركات التابعة لمجموعة «رويال دوتش /شل» كما عرف عنها فى الذيل ب من المقطع } للفقرة ب اعلاه والتى تساهم فى رأسمال صاحب الامتياز او الناقل ، يجوز لها ان تتخلى بحرية عن اسهمها المعفاة من الخضوع للاجـراءات المنصوص عليها فى المادة ت γ ، الى كل شركة تكون اغلبيتها فى ملك المجموعة نفسها .

ب ـ يمكن أن يعين ٤ بحرية القائمون بالادارة الخاصة بصاحب الامتياز او الناقل ، على ان تكون التعيينات معفاة من الأجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، جميع الشركات من مجموعة «رويال دوتش/شل» كما هي محددة في الديل ب من القطع } للفقرة ب ـ اعلاه او كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر مهام ادارية او مدير في شركة من المجموعة

و / أن صاحب الامتياز والشريك ملزمان بان يعينا في الجزائر المصالح الاسساسية الملازمة للنشساطات المتفرعة من هذه الاتفاقية.

ز / لاجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركة أو الشخص كتابعين أذا كان ه / على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخير أو اذا كان ٥٠ / على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات .

ح/ يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ت ٥ ، ت ٦ المبينة في الفقرتين أ ـ و ب ـ اعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧.

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية، في حل عدم مراعاة أحكام المادتين ت ٥ و ت ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د اعسلاه ، والمطبقتسين عليه بموجب المسادة ت ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧٠ .

ط / اذا جسرى انتقال للامتيساز ضمن شهروط المادة ت ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط أن يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب او اصحاب الامتياز الجدد

الباب الرابسيع النقل بواسطة القنوات الفصل الاول

حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

المادة ت ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتر اطات الفصل الثاني من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المتخرجة من الحقل ، عبر منشاته الخاصة .

اللاة ت ٥٥: يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٢٢ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق

وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٣٤ من الامر وبموجب النصوص المتخدة لتطبيقها ، غير متو فرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كـــان-الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا او جزئياموضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاورة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة

يجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الفيـــر وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أوالاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

المادة ت ٥٦: اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتيال بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون 4 يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل ا مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هدوا صاحبها او مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له ان يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع او جزء من هذه الحصة عبر منشات يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

المادة ت ٥٧ : تيمكن لكل حائز او شريك أن يباشر ، ضمن الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها أحكام هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعمها للتمكين مسن ممارسة هذا الحق.

المادة ت ٥٨ : تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ت }ه و ت ٥٥ و ت ٥٦ و ت ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصيل الثياني حقوق والتزامات النساقل

القسم الاول المءافقة على مشروع القناة الترخيص بالنقال

المادة ت ٥٩: يجب على النساقل اذا لم يكسن حائزًا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز او على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ و ت ٨ ، على ان تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت } وهي « نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صلاحيتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع بالدوافقة المنوجة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد، أ القياة » وأن تكون الكلمات « ببيثه منجمي » و « العتمال » الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة | النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر في الغير المشتركين الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ت ٥ الى ت ٨ ، على ان يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٦ وت ٧ .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٦٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استفلال وذلك لانجاز او استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

اللادة ت 11: تبين في الطلب؛ على وجه التحديد ؛ القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقلل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج المقرر لتنفيذ الاشفال.

وبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التى ينوى النياقل انشياءها بصفة احتمالية فى مرحلة واحدة او فى عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة او لكل مبب آخر والتى لا ينوى أن يطلب الموافقة عليها فى الحاضر. وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

ا) في حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر: التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتـزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما

يتعلق بالنقط التالية:

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لحميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التى تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المصنوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٢٠ .

عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة
 حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستفلال والتكاليف المانية والتكاليف المانية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي حرى إجتيازها .

- وحدة اللكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في الخرها .

ويجب أن تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجارى اجتيازها ،

٢) طلب رخصة النقل .

المادة ت ٦٢: تضمن للناقل بدون أي تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٢٦ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الفازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلي:

1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بنساء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت ٦٧ ، وذلك للتعجيل في انجاز بعض اقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وكذا في هذا الفصل .

٢) وفى حالة اكتشاف حقول للوقود فى نفس المنطقة الجفرافية يمكن استفلالها من قبل الفير وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والفير الحائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التى يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة فى التعجيل ، الى ابرام اتفاق او عقد شركة مع هذا الفير لأجل تشييد واستخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زبادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

أ ـ لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب ـ ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع الايمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفى حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق او المشاركة بعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، وفى حالة عدم ابرام اتفاق فى ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الفرفة التجارية فى أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والغير .

اللذة ت ٦٣: لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لأحد الاسماب التالية:

۱) عدم الطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٥٥ و ٢٦
 من الامر او الموادت ٥٩ و ت ٢٠٠٠ و ت ٢١٠٠

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التى طلبتها منهسم السلطات المختصة لاحد الاسباب التالية:

ا _ التقید بالالتزامات الناتجة من المادتین 63 و 73 من الامر والموادت 90 و 90 و 90 و 90 .

ب _ صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج _ صيانة حقوق الغير ،

د _ مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ك

ه _ السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

٣) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى .

اللادة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قنساة موجودة ، لنفس الاحكام التى يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التى تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموسوفة ، بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية 6

- مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،

_ زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،

ـ تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث فى قطر القناة الاسمى أو. فى الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

القسمة الشماني النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

اللدة ت ٦٥: تخصص الاسبقية لعمليات النقل التى تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشانها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٢٤ من الامر وذلك اما مباشرة او بواسطة نقل موافق عليه .

اللادة ت ٦٦: اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل ان يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استفلالات اخرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفارق الموجود بين :

الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضع من المميزات
 التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي إتخذها

الناقل ، تطبيقا للفقرة 1 من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ ـ كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والمكن نقلها والتي يوجد بشانها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٢٢ و ٣٦ من الامر والمادة ت ٢٥ ، والمزيدة فيها بصفة اجمالية الكميات المخصص لها نقل لا يتمتم بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٢٩ من الامر .

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من قصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

اللدة ت ٧٧: لأجل تطبيق أحكام المادة ت ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديا مع مستفل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستفل . وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على الناقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات الختصة تنفيذ التعهد الوقع عليه تطبيقا للفقرة 1 من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل ان يعلق انجازا الاشغال الضرورية لمنع ضمان الحمولة والمدة ، او الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعني او المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية . ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات نقل ذات أسبقية بالمعنى الوارد في المادة ت ٦٥.

وفي حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق الله يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة 1 من المادة ت ٦٢ على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب ان يصدر في اجل غايته ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ الذي اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفى حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب ان يصدر القرار التحكيمي فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

اللدة ت ٦٨: يتحتم على الناقل ان يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة .

وفى حالة ما اذا وقع تجفيض من الطاقة الزائدة ناتج اما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من ريادة

الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية او اخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم ابرام اتفاق ودى بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود .

القسم الثالث احكام مختلفة

اللدة ت 79: تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لاحكام المادة . ٥ من الامر ، ولا يمكن ان تكون المنتجات المنقولة موضوع اي تمييز في تسعيرات النقل وذلك في أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الفير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا او شراكة وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ت ٢٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام المقطع السابق على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودي ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية .

المادة ٥٠ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه ألادة ١٥ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه أو أذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الأنطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازى وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم أو يتوقع نقله عبر النشأة .

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة امثال في الحالات التالية:

- انجاز منشأة غير موافق عليها او مخالفة للمشروع الموافق عليه ،

_ تطبيق تسعيرات غير موافق عليها .

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢٠ .

المادة ت ٧١: في حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من اللباب الاول المتعلق بتطبيق المادتين ت ٦٧ و ت ٦٨ ، لا يكون ذلك موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم لاحكام المفقرة ١٠ من المادة ت ٦٠ .

البياب الخيامس احكسام مختلفسة

المادة ت ٧٢: ان الاحكام الطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٢ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على شركة كريبس (CREPS)ويتم تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الجزائر والشركة المذكورة اعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لاحكام الاتفاق المشار اليه اعلاه على ان ترجح هذه الاخيرة على احكام هذه الاتفاقية من

وحرر بالجزائر في } نسخ أصلية ، في ١٦ يونيو سنة ١٦٧٠ .

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

عن الرئيس المدير العام لشركة بترول الجزائر (CPA) وبموجب تفويض هوير كريبية عن الرئيس المدير العام لشركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء (CREPS) بـول مـوش

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجسات حقل ((تين فويي ـ تابنكورت))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ _ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة تطبيقا له ،

_ وبمقتضى الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة 1971 ولا سيما المادة ٣٦ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المؤرخ فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسيسة والخاص بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ،

_ وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور أعـــــلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والذى يعين بموجبه المركنز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي الشمالي » ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والقاضى بأن يمنح « للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه» « سوناطراش » وشركة البترول الفرنسية بالجـــزائر « صوبيفال » و « موبيل الصحراء » و « موبيل بروديوسينق صحراء انكوربوريشن » و « أوصونيه المنجمية الفرنسية » الترخيص إلموقت لاستغلال بئرين لحقل الوقود السائل لـ « تين فويي - تابنكورت » ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى أول و ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ المقدمة من الشركات « سوناطراش وصوبيفال وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينق صحراءانكوربوريشن وأميف » والتى تلتمس فيها تعييين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويى - تابنكورت » ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يدمج موقتا المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي _ تابنكورت » بمركز حقل « تين فويي الشمالي ».

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام بم ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بترخيص نقل الوقود السائل من حقول (قلتة)) و ((اسكارن)) و ((أوحانت الشمالية)) و ((أوحانت الجنوبيسة))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بالامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق ببحث واستغلال ونقل الوقود بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والمتخذ تطبيقا للأمر المشار اليه أعلاه ،

- وبعقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والقاضي بمنح امتياز حقل «أوحانت الجنوبية » للشركتين التاليتين : شركة البحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (OPA)

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ والقاضى بمنح امتياز حقول «اسكارن لله قلتة » للشركات التالية : شركة التنقيب عن البترول (CEP) والشركلة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (FRANCAREP) وشركة المساهمات فى الابحاث والاستفلالات البترولية (EURAFREP) و«أوصونيا وشركة البحث عن البرول واستغلاله (EURAFREP) و «أوصونيا المنجمية الفرنسية » (AMIF) و « موبيل الصحراء » و « موبيل بروديو سينق صحراء انكوربوريشن »)

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٢ والقاضى بمنح الشركات المذكورة أعلاه امتياز حقل (أوحانت الشمالية)

- وبناء على القرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنسة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على مشروع «تراب» لمد القنوات لنقل الوقود السائل من أوحانت حوض الحمراء والترخيص بالنقل المتعلق به ،

- وبمتضى القرار المؤرخ فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن المصادقة على مشروع « كريبس » لمد القنصوات لنقصل الوقود السائل من النقطة الكيلومترية ٦٦ لانبوب زارزايتين البحر الابيض المتوسط الى عين اميناس وترخيص النقل المتعلق به ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول يوليو سنسة 1978 والمتضمن المصادقة على مشروع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناط راش) ، والمتعلق بمد القنوات لنقل الوقود السائل من حوض الحمراء الى أرزيو وترخيص النقل المتعلق به ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يسحب الترخيص المشار اليه في المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه والمتعلق بنقل الوقود المستخرج من حقول اسكارن ـ قلتـة وأوحانت الشمالية وأوحانت الجنوبية بواسطة شبكـة القنوات الرابطة للنقطة الكيلومترية ٦٦ من خط الانبـوب زارزايتين ـ البحر الابيض المتوسط ـ عين اميناس والتابع لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS)

المادة ٢: ينقل الوقود السائل المستخرج من الحقسول المذكورة في المادة الاولى اعلاه بواسطة شبكة القنوات «أوحانت حوض الحمراء التابعة لشركة النقل للشرق الصحراوي (TRAPES) ثم بواسطة شبكة قنوات حوض الحمراء أرزيو نحو الشاطىء الجزائري والتابعة للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش).

المادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجسات حقل ((برقاوى ـ بن كحلاء))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر مسنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة تطبيقا له ،

- وَبَمَقَتَضَى الاَتفَاقَ النَّمُوذَجِي الوُّرِخِ فِي ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما المادة ٣٦ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المؤرخ فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية المجرائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسيسة والخاص بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ٤

- وبمقتضى البروتوكول اللحق بالاتفاق المذكور أعسله والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

ــ وبمقتضى المادة . } والملحق السادس من الاتفاق المذكور والمتعلق بمساحة استفلال « برقاوى ــ بن كحلاء » ،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في ٣٠ مايو سسنة ١٩٦٧ والتي تطلب فيها الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) CFP (A) باسمها وباسم شريكتيها « شركة البترول الغرنسية بالجزائر » (SOPEFAL) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات « برقاوى – بن كحلاء »،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يؤسس المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « برقاوي - بن كحلاء » طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار وذلك بتجهيزات وحدة الانتاج (IP 11) لحقال « برقاوى - بن كحلاء » .

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجرويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل ((تيمدراتين الشرقية))

انوزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبن سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة تطبيقا له ،

_ وبمقتضى الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما المادة ت ٣٦ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المؤرخ فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسيسة والخاص بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ،

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور أعـــــلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبناء على القرار المؤرخ في ١٢ يونيو سنسة ١٩٦٢ والمتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات «أوحانت» 6

- وبمقتضى المقرر رقم ٧ المصادق عليه بالجزائر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ من قبل اللجنة التقنية للجمعية التعاونية والمتعلق بتحديد مساحة الاستغلال المؤقت « لتيمسدارتين الشرقية » ،

_ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٣١ مايو و٩ يونيو سنة ١٩٦٧ والتى تطلب فيها « الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه » « سوناطراش » وشركة البترول الفرنسية بالجزائر « صوبيفال » تعيين المركز الرئيسي للجمع المؤقت لمنتجات حقل «تيمدراتين الشرقية» ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يدمج بصفة مؤقتة المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تيمدراتين الشرقية » مع مركز جمسع «أوحانت ».

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجرريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحزر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجسات حقل ((حاسي مزولة ب))

ان وزير الصناعة والطاقة 6

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ _ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة تطبيقا له ،

_ وبمقتضى الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٦ ولا سيما المادة ت ٣٦ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المؤرخ فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية المرائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسيسة والخاص بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ٤

- وبمقتضى القرر رقم CONS \ 1.9 المؤرخ فى ٢٢غشت سنة ١٩٦٤ والصادر من الهيئة التقنية لاستغلال الثروات الموجودة فى باطن الصحراء الجزائرية والقاضي بتعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل «حاسى مزولة »)

_ وبمقتضى المقرر رقم ٨ المصادق عليه بالجزائر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ من قبل اللجنة التقنية للجمعية التعاونية والمتعلق بتحديد مساحة الاستغلال المؤقت لحاسي مزولة ب ، وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٣١ مايو و ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ والتي تطلب فيها « الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونلقه وتحويله وتسويقه » (سوناطراش) و « الشركة البترولية الفرنسية بالجزائر » (صوبيفال) تعيين المركز الرئيسي للجمع المؤقت لمنتجات حقل « حاسي مزولة ب » ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يدمج بصفة مؤقتة المركز الرئيسي لحقل «حاسى مزولة ب» بمركز «حقل مزولة » .

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجرويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسسوم رقسم ٦٧ - ١٢٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشفال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشفال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المُورخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٩٦٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ والمتعلق بتنظيم المديرية العامة للاشغال العمومية والري والبناء ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: تنظم الصالح الاقليمية لوزارة الاشفال العمومية والبناء طبقا للاحكام التالية.

تشكل هذه المصالح ، في كل عمالة ، مديرية تدعى المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء ويحدد مركزها الرئيسي في مقر كل عمالة .

المادة ۲: تتضمن كل مديرية عمالية المصالح الآتية ذات اختصاص عمالي او بصفة استثنائية جهوى:

_ مصلحة اداريـة ،

_ مصلحة واحدة او عدة مصالح تقنية ،

ـ مصلحة للتعمير ذات اختصاص جهوى أو عمالي 6

_ مختبر ذو اختصاص جهوى او عمالي ،

ــ قسم فرعي لحضيرة المعدات يمكن ان يشمل فروعا عديدة ،

ـ قسم فرعي للاشغال الكبرى يمكن ان يشمل فروعا عديدة ويتكلف بالتدخل في الاعمال الموقتة والاستثنائية التي تتطلب القيام بدراسات واشغال تفوق القدرة العادية للاقسمام الفرعية الاقليمية ،

- وعند الاقتضاء قسم فرعي بحرى يمكن أن يشمل فروعا عديدة .

اللاقة ٣: تتضمن كل مديرية عمالية على صعيد المخطط الاقليميي اقساما فرعية يمكن أن تشمل عند الحاجة فروعا عديدة .

المادة ؟: ان الملحق رقم ١ لهذا المرسوم يحدد لكل مديرية عمالية المصالح ذات الاختصاص العمالي او الجهوى التي تشتملها.

ان مصالح التعمير الجهوية والمخابر الجهوية المقرر تأسيسها في مدينة الجزائر وقسنطينة ووهران تمدد اختصاصاتها على العمالات الآتية:

و 6 المطارات والبناء 6

_ مصلحة تقنية للري ،

_ مصلحة للتعمير الجهوى ،

_ مختبر جهوى 6

- قسم فرعى لحظيرة المعدات ،

- قسم فرعي للبحرية .

مديرية الاصنام

عد مصلحة ادارية ،

ــ مصلحة تقنية للطرق والموانىء والمطارات والري والبناء ،

_ مصلحة للتعمير ،

_مختبر عمالي ،

ـ قسم فرعي لحظيرة المعدات ،

مديرية المدية

_ مصلحة ادارية ،

ـ مصلحة تقنية للطرق والمطارات والري والبناء ،

_ مصلحة للتعمير ،

_ مختبر عمالي 6

- قسم فرعى لحظيرة المعدات ،

مديرية مستفسانم

_ مصلحة ادارية ،

ــ مصلحة تقنية للطرق والموأنيء والمطارات والري والبناء ،

_ مصلحة للتعمير ،

ـ مختبر عمالي 6

_ قسم فرعى لحظيرة المعدات ،

ـ قسم فرعي للبحرية .

مديرية الواحسات

_ مصلحة ادارية ،

ـ مصلحة تقنية للطرق والمطارات وألبناء ،

_ مصلحة تقنية للرى 6

_ مصلحة للتعمير ،

_ مختبر عمالي ،

- قسم فرعي لحظيرة المدات .

مديرية وهسران

_ مصلحة ادارية ،

_ مصلحة تقنية للطرق والموانىء والمطارات والبناء ،

- مصلحة تقنية للرى ،

- مصلحة للتعمير الجهوى ٤

_ مختبر جهوى 6

الجزائر : عمالات الجزائر والاصنام واللدية وتيزى وزو 6

قسنطينة : عمالات عنابة وباتنة وقسنطينة والواحات وسطيف ،

وهـران : عمالات مستغانم ووهران وسعيدة والساورة وتيارت وتلمسان .

يتضمن الملحق رقم ٢ قائمة الاقسام الفرعية وفروع كل ليرية .

المادة 0: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1971 والمشار اليه اعلاه.

المادة ٦: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

المحسق رقم ١

مديرية مدينة الجزائر

ـ مصلحة ادارية ،

- مصلحة تقنية للطرق والموانىء والمطارات والبناء ،

_ مصلحة تقنية للرى ،

_ مصلحة للتعمير الجهوى ،

_ مختبر جهسوي ،

ب قسم فرعى لحظيرة المدات ،

_ قسم فرعى للبحرية .

مديرية عنسابة

ت مصلحة ادارسة ،

ـ مصلحة تقنية للطرق والموانيء والمطارات والري والبناء ،

_ مصلحة للتعمير ،

_ مختبر عمالي 4

_ قسم فرعي لحظيرة المعدات ،

_ قسم فرعي للبحرية .

مديرية باتنسة

_ مصلحة اداريـة ،

ـ مصلحة تقنية للطرق والمطارات والرى والبناء ،

_ مصلحة للتعمير ،

ـ مختبر عمالي ،

_ قسم فرعي لحظيرة المدات .

مديرية قسنطينة

مصلحة ادارية ٤

- قسم فرعي لحظيرة المعدات ،
 - س قسم فرعي للبحرية .

مديرية سعيسدة

- س مصلحة ادارسة ،
- ـ مصلحة تقنية للطرق والطارات والري والبناء ،
 - _ مصلحة للتعمير 4
 - _ مختبر عمالي 4
 - _ قسم فرعي لحظيرة العدات ،

مديرية السساورة

- ـ مصلحة ادارىة ،
- ـ مصلحة تقنية للطرق والمطارات والبناء ،
 - ـ مصلحة تقنية للري ،
 - _ مصلحة للتعمير ،
 - _ مختبر عمالي ،
 - ـ قسم فرعي لحظيرة المعدات م

مديرية سطيسف

- _ مصلحة ادارية ،
- ـ مصلحة تقنية للطرق واللوانيء والمطارات والري والبناء ،
 - ـ مصلحة للتعمير ،
 - _ منختبر عمالي ،
 - ـ قسم فرعي لحظيرة المدات ،

- قسم قرعي للبحرية ،

مديرية تيسارت

- ـ مصلحة أدارسة ٧
- ـ مصلحة تقنية للطرق والطارات والرى والبناء ؟
 - _ مصلحة للتعمير ،
 - ـ مختبر عمالي ،
 - _ قسم فرعي لحظيرة المعدات م

مديرية تيزي وزو

- _ مصلحة اداريــة ،
- ـ مصلحة تقنية للطرق والموانىء والمطارات والري والبناء 6
 - مصلحة للتعمير ،
 - مختبر عمالي ،
 - _ قسم فرعي لحظيرة المعدات ،

مديرية تلمسان

- ـ مصلحة أدارية ٧
- ـ مصلحة تقنية للطرق والموانىء والمطارات والري والبناء ،
 - ـ مصلحة للتعمير ،
 - _ مختبر عمالي ،
 - قسم أفرعى لحظيرة المعدات 6
 - قسم فرعى للبحرية .

اللحسق رقم ٢

ا ـ الاقسمام الفرعية الاقليمية

مديرية مدينة الجزائر

البلديسيات	المراكز الرئيسية للفسروع	الفسروع	المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
دائرات مدينة الجزائر من ١ الى ٧ دويرة ٥ درايـة .	حيدرة	الجزائر المركز	الجزائر	الجزائر
دائرات مدينة الجزائر من ٨ الى ١٠ ، بئر خادم، برج الكيفان ، دار البيضاء ، السحاولة .	الحراش	الجزائر الشرقية		
عين بنيان ، الشراقة ، المعالجة ، سطاويلى ، زرالدة .	الشراقة	الجزائر الفربية		
البليدة ، شفة ، موزاية ، وادى العلق .	البليدة	البليدة	البليدة	البليدة
بثر التوتة ، بوفاريك ، بوعنان ، شبلي ، الصومعة .	بو فاريك	بو فاريك		
احمر العين ، بورقيقة ، العفرون ، حجوط ، مراد ، تيبازة .	حجوط	حجوط		-
بواسماعیل ، دواودة ، فوكة ، القلیعة .	القليعة	القليمة		
بوقرة ، الاربعاء ، مفتاح ، سيدى موسى .	الاربعاء	الاربعاء	الرويبة	الرويب
عين طاية ، خميس الخشينة ، أولاد موسى الرويبية .	الرويبة	ألرويبة ألرويبة	, ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	الوويب
بودواد ؛ لنيسة ؛ زمسورة .	الثنيسة	الثنيــة		

ب ـ الاقسام الفرعية الوظيفية

اختصساصسات الفسروع	المراكز الرئيسية للفــروع	الفـــروع	الراكز الرئيسية الأقسام الفرعيــة	الاقسام الفرعية
التسيــير الاشغــال الدراسـات الاشفــال الاشـارة البحريـة	الجــزائر الجــزائر الجــزائر الجــزائر الجــزائر	ا ب ب ج	الجــزائر الجــزائر	حظيرة المدات البحرية الاشفال الكبرى

ا ـ الاقسـام الفرعيـة الاقليميـة

مديرية عنسابة

البلديسسات	المراكز الرئيسية للفسروع	الفــروع	اللواكر الرئيسية اللاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
عنابة ، ابن عزوز ، برحمال ، شطایبی ، سرایدی ،	عنابة	عنابة ١	عنسابة	
العين البيضاء ، عصفور ، ابن مهيدي ، بسباس ، بوكموزة ، ذريعان ، الحجر ، نشماية .	عنسابة	عنــابة ٢		
عين حساينية ، عين العربي ، بوعاطي ، محمود بوحمدان ، بومهرة احمد ، الفجوج ، قلعة بو السبع ، قالمة ، هيليوبوليس، خزاراس ، ميلازيمو ، سلاوة ، عنونة .	,		قالمــة	قالمية
عين العسل ، عين الكرمة ، بني عمار ، بوحجر ، القالة ، الطارف ، الصوارخ .			القالية	القالة
بئر بوحوش ، بوشقوف ، قامبيطة ، حمام نبايل ، حنانشة ، خظارة ، امداوروش ،			ســوق أهراس	سـوق أهراس
مشروحة ، مراهنة ، أم العظائم ، وادى الشحم ، اولاد ادريس، سدراته، سوق اهراس، زعرورية. بئر العاتر ، بئر المقدم ، الشريعة ، العوينات، الكويف ، الماء الابيض ، العقلة ، الحمامات مرسوط ، نقرين ، الونزة ، اولاد سيدى عابد ، تبسسة .			**************************************	بســة

ب ـ الاقسام الفرعيـة الوظيفيـة

اختصاصات الفروع	المراكز الرئيسية للفــروع	الفــروع	المراكز الرئيسية للأقسام الفرعيـة	الاقسام الفرعية
التسيسين	عنـــابة	1	عنابة	حظيرة المعدات
الاشغيال	عنــابة	ب		
الدراسيات	عنابة	1	عنابة	البحرية
الاشىفىال	عنابة	ب		
				الاشغال الكبرى

مديريسة باتنسة

أ ـ الاقسسام الفرعيبة الاقليميسة

البلديسسات	المراكز الرئيسية للفسروع	الفسروع	الراكر الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
اریس ، اشمول ، امشونش ، تکوت ،	اريـــس	اريــس ١	اديــس	اريـــس
بوزينة بواحمر ، منعة ، ثنية العابد .	اثنية العنابد	اريسس ٢		
عين القصر ، عين التوتة ، عين يقوت ، باتنة ؟ شمورة ، اولاد فاضل ، تازولت ، تيمقاد .	باتنــة	باتنــة	باتن ــة	باتنــة
عين جاسر ، حيدوسة ، أولاد الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، مروانة ، رأس العيون ،	مرواتة	^م روانــة		
سريانــة ،	•			
عین زعطوط ، بسکرة ، شتمة ، جمورة ، القنطرة ، سیدی عقبة ، زریبة الوادی .	بسكــرة	بسكسرة	بسكرة	بسكرة
عين الكلبة ، بريكة ، برهوم ، بيطام ، مقرة ، مدوكال ، انقاوس ، سقانة ،	بريكة	بريكـــة		
بوشقرون ، الدوسن ، فوغالة ، أولاد جلال ، أولاد رحمة ، أوماش ، أورلال ، أولاد حركات ، سيدى خالد ، طولقة ،		اولاد جلال		
شرشار ، خنشلة ، خنفة سيدى ناجي ، متوسة ، محمل ، اولاد رشاش .	خنشلة	خنشلة ١	خنشلة ١	تخنشلة
بوحمامة ، الحمام ، فايس ، قايس ،	قايـــس	خنشلة ٢		

ب ـ الاقسام الفرعية الوظيفية

اختصسات الفسروع	الراكز الرئيسية للفسروع	الفسروع	الراكز الرئيسية الاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
التسيـــير الاشفــال	باتنــة باتنــة	1 ب	باتنــة	حظيرة المعدات
				الاشفال الكبرى

مديرية قسنطينة

ا ـ الاقسسام الفرعيسة الاقليميسة

البلديسسات	المراكز الرئيسية للفسروع	الفسروع	الراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الأقسام الفرعية
قسنطينة ، حمامة بوزيان ، زيفوت يوسف .	قسنطينة	قسنطينة ١	قسنطينة	قسنطينة ١
بوحاتم ، جميلة ، فرجيوة ، قرارم ، ميلة ،	ميلــة	ميلــة		
وادى النجاء ، الرواشد .				
عين عبيد ، الخروب ، وادى الزناتي، تاملوكة .	قسنطينة	قسنطينة ٢	قسنطينة	قسنطينة ٢
عين بابوش ، عين البيضاء ، بريش ، دلاعة ،	العين البيضاء	العين البيضاء		
فكيرينة، قصر الصباحي، مسكيانة، أم البواقي ،				
شلغوم العيد ، عثمانية ، تاجنانت .	قسنطينة	قسنطينة ٣	قسنطينة	قسنطينة ٣

البلديسسات	المراكز الرئيسية للفسروع	الفسروع	الراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
عين فكرون ، عين كرشة ، عين مليلة ، بئر الشهداء ، سيقوس ، تلاغمة .	عين مليلـــة	عين مليلـــة		
مین کشرة ، بنی ولبان ، القل ، وادی عطیة ، أم الطوب ، تاملوس ، زیتونة .	القـــل	القـــل	القـــلُ	القـــل
العنصر ، الميلية ، صفارة ، سيدى معروف ، شنة ، شقفة ، جيجل ، جملة ، العوانة ، وقادة	الميليسة	الليليسة	جيجان	جيجال
مثلثین ، سیدی عبد العزیز ، الطاهیر ، زیامة منصوریة .				
الحدايق ، رمضان جمال ، سكيكدة . عين شرشار ، عزابة ، السبت ، رمقة .	سكىكىدة عــزابــة	سكيكسدة عسزابسة	سكيكسدة	سكيكسدة
الحروش ، مجاز الدشيش ، اولاد حبابة ، صالح بوشعور ، سيدى مزغيش .	الحسروش	الحسروش		

ب ـ الاقسسام الفرعيسة الوظيفيسة

اختصاصات الفسروع	الراكز الرئيسية للفــروع	الفسسروع	الراكر الرئيسية للاقسام الفرعيـة	الاقسام الفرعية
التسيسيس	قسنطينة	1	قسنطينة	حظيرة المعدات
الاشفىال	قسنطينة	<u>ب</u>		
الدراسيات	سكيكــدة	1	سكيكسدة	البحرية
الاشغـــال	سكيكـدة	ب	<u> </u>	22 (
الاشسارة البحرية	سكيكــدة	ج		
	1			الاشغال الكبرى

مديريسة الاصنسام

أ ـ الاقسسام الفرعيسة الاقليميسة

، البلديسسات	المراكز الرئيسية للفسروع	الفسروع	المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
شرشال ، دعموس ، قورایة ، سیدی عمرو ، بومدفع ، ملیانة ، وادی الجیر .	شرشـــال مليــانة	شرشال مليانة	شرشـــال	شرشسال
بوقادر ، العبادية ، الاصنام ، العطاف ، الكريمية ، اربعاء اولاد فارس ، وادى الفضة ، اولاد بن عبد القادر ، سنجاس .	الاصنام	الاصنام	الاصنام	الاصنسام
بنى بوخنوس ، بنى هندل ، لرجم . عين الدفلى ، عربب ، جليدة ، اهل الوادى ، جندل ، خميس مليانة ، خربة ، وادى الشرفاء ، روينـــة .	برج بونعامة الخميس	برج بونعام ة الخميس	الخميس	الخميس
برج الامير عبد القادر ، الحساينة ، خميستي، الاعيون ، طارق بن زياد ، ثنية الاحد . بنى حوة ، برج ابي الحسن ، بوزغاية ،	ثنية الاحد	ثنية الاحد	تنـــس	تئـــس
المرسى ، تنس ، زبوجة . عين مران ، تاوقريت .	تاوقريت	تاو قريت		

ب ـ الاقسمام الفرعيمة الوظيفيمة

اختصساحسات الفسروع	المراكز الرئيسية للفــروع	الفـــروع	الراكز الرئيسية الأقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
التسيـــير الاشفـــال	الاصنام الاصنام	ا ن	الاصنام	حظيرة المعدات
	,	• • •		الاشفال الكبرى

مديريسة المسدية

ا ـ الاقسسام الفرعيسة الاقليميسة

البلديسسات	المراكز الرئيسية للفسروع	الفسروع	الراكز الرئيسية الاقسام الفرعيـة	الاقسام الفرعية
عین الملح ، ابن سرور ، بوسعادة ، جبل مسعد ، محدل ، اولاد سیدی ابراهیم .			بو سعسادة	بو سعـادة
ديار الشيوخ ، الجلفة ، حاسى بحبح ، عين الابل ، الشارف ، الادريسة ، مسعد ،	الجلفة الجلفة	الجلفة الشمالية الجلفة الجنوبية	الجلفة.	الجلفة
عين وسارة ، بيرين ، قصر الشلالة ، سيدى لعجال ، زمزاش ، زمالة الامير القادر .	عين وسارة	عين وسارة	قصر البخاري	قصر البخارى
عین بوسیف، عزیز، شهبونیة، قصر البخاری، اولاد هـ لال ، اولاد معرف ، ثلاث دواویر .	قصر البخارى	قصر البخاري		
البرواقية ، العمرية ، ربايعة ، سي محجوب ، الزبيرية .	البرواقية	البرواقية	المديسة	المديسة
المدية ، العوامرية ، وزرة .	المديسة	المدية		
عين بسام ، بئر شبالو ، الهاشمية .	عين بسام	عين بسام	صور الفزلان	صوز الفزلان
عين الحجل ، شلالات العذاورة ، سيدى عيسى .	سیدی عیسی	سیدی عیسی	,	
برج اكريس ، ديـرة ، جواب ، صور الغزلان م	صور الفزلان	صور الفزلان		
عيساوية ، العزيزية ، السواقي ، تابلاط ، اتشايف .	تابــلاط	تابــلاط		

ب _ الاقســام الفرعيــة الوظيفيــة

اختصساحسات الفسروع	المراكز الرئيسية للفــروع	الفــروع	المراكز الرئيسية الاقسام الفرعيـة	الاقسام الفرعية
التسييسير الاشغيال	المدية المسدية	1	المدية	حظيرة المعدات
		<u> </u>		ألاشىغال الكبرى

مديرية مستفانم

ا ـ الاقسسام الفرعيــة الاقليميــة

البلديسات	الراكز الرئيسية للفسروع	الفسروع	الراكر الرئيسية للاقسام الفرعيـة	الاقسام الفرعية
المطمر ، اغيل ايزان ، القلعة ، يلل ، مندس ، وادى الجمعة ، وادى السلام ، سيدى الخطاب ، سيدى محمد بن عودة ، زمورة من		اغیل ایزان	اغیل ایزان	اغیل ایران

البلديـــات	المراكز الرئيسية للفسروع	الفسروع	المراكز الرئيسية الاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
عمي موسى ، جيديوة ، الحمادنة ، الاحلاف ، مزونة ، مديونة ، الملعب ، وأريـــزان ، وادى رهيو ، أولاد عايش ، رمقـــة ، ســـيدى		وادی رهیــو		
محمد بن علي ٠؛ عين فارس ، فروحة ، حسين ، معاوسة ،	معسكسن	معسکر ۱	ا معسکــر،	معسكسن
معسكر ، تيزى ، عين فيكان ، عسوف ، بو حنيفيسة ، البرج ، غريس ، الحشم ، خلوية ، المطمر ، وادى الابطال ، وادى الطاغية ، سيدى قادة ،	م عسک ن	معسكر ٢		
تيفنيف ،: عين نويسي ، عين تدلس ، بوقيرات ، حاسي معمش ، خير الدين ، مسرة ، مستفانم ، وادى	مستغانم	مستفيائم	مستفانم	مستغنائم
الخير ، ستيدية الحجاج ، الخضراء ، اولاد مع الله ، سيدع على ، سيدى الاخضر .	سیدی علي	سيدى علي		

ب ـ الاقسام الفرعية الوظيفية

اختصاصات الفروع	المراكز الرئيسية للفسروع	الفــروع	المراكز الرئيسية للأقسام الفرعيسة	الاقسام الفرعية
التسيـــير الاشفــال	مستفانم	1 3	مستغانم	حظيرة المعدات
الدراســـات الاشفــال	مستفانم	1	مستفسائم	البحريـة
	, v			الاشغال الكبرى

مديريسة الواحسات

أ _ الاقسام الفرعية الاقليمية

البلديسات	المراكز الرئيسية للفسروع	الفــروع	الراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
القليعة ، متليلي شعانبة .	القليعة	القليعــة	القليعــة	القليعة
أولف ، عين صالح .	عين صسالح	عين صالح	· ·	•
الوادی ، قمار ، کوینین ، رباح ،			الــوادى	السوادى
بريسان ، غرداية .			غرداية	غرداية
جانیت .	جانيت	جاليت	این امناس	این امنساس
ايليزي .	این امناس	این امناس	·	
الاغواط ، الارباع .			الاغــواط	الاغـــواط.
ورقلة (قسم) فور فلاتير .	حاسي مسعود	حاسي مسعود	ورقلة	ور قلـــة
ورقلة (قسم) .	ور قلــــة	ور قلـــة		
تامنراست .			تامنراست	تامنـراست
جامعة ، الحجيرة ، المفير ، طيبات ، تو قرت .			تـوقـرت	تـوقـرت

ب ـ الاقسـام الفرعيـة الوظيفيـة

اختصساصسات الفسروع	المراكز الرئيسية للفــروع	الفــروع	الراكز الرئيسية للأقسام الفرعيــة	الاقسام الفرعية
التسيسير	ورقلـة	1	ورقلــة	حظيرة المعدات
الإشغــال	ورقلــة	بر ب	·	•
				الاشفال الكبرى

مديريسة وهسران

ا ـ الاقسسام الفرعيسة الاقليميسة

البلديســات	المراكز الرئيسية للفسروع	الفسروع	الراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
أرزيو ، بطيوة ، بئر الجير ، بوفاتيس ، السائية ، قديل ، وادى تليلات .			وهر ان	وهران الشرقية
اغلال ، عين الاربعاء ، عين الكيحل ، عين تموشنت ، عين الطلبة ، شعبة اللحم ، العامرية،	عين تموشنت	عین تموشنت	وهران	وهران الفربية
المالح، حمام بوحجر، الحساسنة، حاسي الفلة، وادى بركش ، وادى الصباح ، سيدى بن عدة، تارقة . تارقة .				
بوتليليس، مرسى الكبير، مسرغين، وهران .	وهران	وهران الفربية		
عين البرد، بلعربي، ابن باديس، بوخنيفيس، حاسي زهانة ، سفيزف ، سيدى على بن يوب ،	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	سیدی بلعباس	سيدى بلعباس
سيدى علي بوسيدى ، سيدى بلعباس ، سيدى حمدوش ، سيدى لحسن ، تليون ، تنيرة ، تأسالة .				
الضاية ، القور ، مرحوم ، مولاى سليمان ، وادى تاوريرة ، رأس الماء ، تغاليمت ، تسلاغ .	تــــلاغ	ا تـــــلاغ		
بوهني ، الفمرى ، مقطع الدوز ، المحمدية ،	المحمدية	المحمدية	سيق	سيق
عكاز ، سيق ، زهانة .	اســيق	اســيق	,	

ب ـ الإقسسام الفرعيسة الوظيفيسة

**	اختصاصات الفروع	المراكز الرئيسية للفـــروع	الفــروع	المراكز الرئيسية الافسام الفرعيسة	الاقسام الفرعية
	التسييسير	وهــران	1	وهـران	حظيرة المعدات
	الاشغـــال	وهسران	ب		
	الدراسسات	أرزيو	1	أرزيسو	البحرية
	الاشغــال	وهــران	ب		
	الاشغـــال	أرزيسو	ح		
	الاشارة البحرية	وهــران	د		
					الاشىغال الكبرى

مديريــة سعيــدة

أ _ الاقسسام الفرعيسة الاقليميسة

البلديسسات	المراكز الرئيسية للفسروع	الفسروع	الراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
العين الصفراء ، عسلة ، بوسمفون ، مفرار .	643		العين الصفراء	العين الصفراء
عين العراك ، بوعلام ، بوقطب ، البيض ، وقاسية .	,		البيض	البيـض
البيوض ، مشرية ، مشرية بن عماد ، نعامة .			مشرية	مشرية
عين الحجر (قسم) ، اولاد خالد (قسم) ، معيدة (قسم)	سعيدة	سعيدة	سعيدة	سعيدة
الحساسنة ، اولاد ابراهيم ، اولاد خالد ، (قسم)	بلــول	بلـــول	e e e	
داود ، مفتاح سیدی بوبکر ، أولاد خالد (قسم) ، سعیدة (قسم) .	مفتاح سیدی بوبکس	مفتاح سیدی بوبکر		
عين الحجر (قسم) ، سيدى احمد .	مولاي العربي	مولاي العربي		

ب ـ الاقسام الفرعية الوظيفية

اختصاصات الفسروع	المراكز الرئيسية للفـــروع	الفــروع	المراكز الرئيسية الاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
التسيـــير	سعيدة	1	سعيدة	حظيرة المعدات
الاشغسال	سعيدة	ب ،		
			·	الاشفال الكبرى

مديريسة الساورة

أ _ الاقسسام الفرعيسة الاقليميسة

البلديسيات	المراكز الرئيسية للفسروع	الفـــروع	الراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
آدرار ، آقروط ، فنوغیل ، رقان ، تاغوزی ، تینیرکوك ، تسابیت ، زاویة كونتة .	آدرار	آدرار	آدرار	آدرار
تيميمون . العبادلة ، بشار ، بني عباس ، بنى ونيف ، بريزينة ، الابيض ، الوطا ، ايقلي ، قنادسة ، كرزاز ، الساورة السفلى ، تابلبالة .		تيميمسون	بشـــار	بشـــا
الرقيبات ، تيندوف .			ا تيندو ف	تينهوف

ب ـ الاقسـام الفرعيــة الوظيفيــة

اختصساصسات الفسروع	المراكز الرئيسية للفـــروع	الفــروع	المراكز الرئيسية للأقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
التسيير الاشفيال	بشـــار بشـــار	1 ب	بشــــار	حظيرة المعدات
				الاشغال الكبرى

ا ـ الاقسمام الفرعيمة الاقليميمة

مديرية سطيف

مديريــة تيـــارت

	<u> </u>	<u> </u>		
البلسسديات	الراكز الرئيسية للفسرروع	الفسروع	الراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
آقبو ، بنى منصور ، ايغيل علي ، محفوظة ، اوزلاقن ، صدوق ، تازمالت .	آقب و	آقبسو	آقب و	آقب و
ادكار ، آيت ايدير ، شميني ، القصور ،	القصــور	القصور		
ایلماتن ، سیدی عیش ، سیلة ، بجایة ، رأس أوقاس ، کندیرة ، وادی			بجاية	بجساية
اميزور ، سوق الاثنين ، تيشي ، توجه . عين تاقروت ، برج بوعريريج ، برج الفدير ،	برج بوعريريج	برج بوعريريج	برج بوعريريج	برج بوعريريج
الحمادية ، الخضرة ، المهيرة منصورة ، مجانة ، رأس الوادى ، سيدى مبارك ، ثنية النصر ،	•			
زمورة ، بشمارة ، بشر قبلال ، قسمية ، حمام	مسيلة	مسيلة		
الدلاعة ، حضنة ، وادى مسيلة ، المسيلة ، وانوغة ، اولاد دراج ، بني ورتلان ، بوقاعة ، بو سلام ،	1	بو قــاعة	بو قساعة	بو قساعة
تالة أيفاسن . تالة العين الكبيرة ، عرباون ، بابور ، خراطة .		جو اطــة خراطــة		, J.
عموشة ، عين العسل ، عين أبسة ، عين ولمان ،	سطيف	سظيف	سطيف	سطيف
صالح بای ، سطیف . بازر ، صقـــرة ، البیضـــاء البـرج ، بنی فضة ، بئر الاحرش ، العلمة ، أم العجول .	العلمة	العلمــة		

ب _ الاقسام الفرعية الوظيفية

اختصاصات الفروع	الراكز الرئيسية للفــروع	الفسروع	المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
التسيسير	سطيف	1	سطيف	حظيرة المعدات
الاشفسال	سطيف	ب		
الدراسسسات	يجاية	1	بجابة	البحرية
الاشغسال	بجاية ا	ب		
				الاشغال الكبرى

ا ـ الاقسسام الفرعيسة الاقليميسة

البلديسسات	المراكز الرئيسية للفــروع	الفسروع	المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
عين الحديد، عين كرمس، فرندة، مدريسة،			فرندة	فرندة
مدروسة ، اولاد جراد ، ناخمارت . دحموني ، جيلالي بن عمار ، قرطوفة ، قرية	تيــارت	تيارت الشسمالية	تيارت	
مشرع الصفاء ، وادى ليلي ، رحوية ، سيدى على ملال ، تيارت .				تيسمسيلت
عین دزاریت ، عماری ، حمادیة ، مهدیة ،	تيسمسيلت	تيسمسيلت		-
اولاد بسام ، تيسمسيلت . عين الذهب ، ملاكو ، سي عبد الفاني ،	تيــارت	تيارت الجنوبية	تيارت	تيارت ــ ٢ فلو
سيدى حسني ، السوقر ، توسنينة . آفلو ، عين سيدى علي ، بريدة ، الفيشة ،	آ فلـو	آ فلـــو - آ فلـــو		
]	J		

ب ـ الاقسام الغرعية الوظيفية

ـات الفــروع	اختصاص	المراكز الرئيسية للفروع	الفسروع	الراكز الرئيسية للاقسام الغرعيــة	الاقسام الفرعية
	التسيسير	تيارت	1	تيسارت	حظيرة المعدات
	الاشغال	تيارت	ب		
					الاشفال الكبرى

مدیریــــة تیزی وزو

أ - الاقسسام الفرعيسة الاقليميسة

البلــــديات	المراكز الرئيسية للفروع	الفـــروع	المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
عين الحمام ، ايفرحونن ، تاسافت .	عين الحمام	عين الحمام	عزاز قـــة	عزازقة
عزازقة ، بوسقن ، مقلة ، ايلولة ، أومالو ،	عزازقــة	عزازقة	عزازقة	عزازقـة
باکورن ، ازفون ، فریحة ، تاحاروست ، تیمیزارت . بنی ینی ، ایرجن ، اربعاء نایت ایراثن ،	أز فــون	از فــون اربعاء نایت ایراثن		
واصيف، تيزى راشد . اهل القصر ، بشلول ، البويرة ، حيزر .	N. Control of the Con		-	البويرة
أعمر ، بوغني ، ذراع الميزان ، واضية ، نيزى غنيف .	ذراع الميزان	į.		
بنى عمران ، بودربالة ، قرومة ، الاخضرية ، معالة ، قادرية .				
الشرفاء ، مشيد الله .	مشيد الله		1	
برج منايل ، شعبة العامر ، يسر ، ناصرية ، نادمايت .	برج منای <i>ل</i> آ	برج منایل	نیزی و زو	تیزی وزو
بغلیة ، دلس ، ایفلیسن ، سیدی داود ، نقریرت .	دلـس	دلـس		
بنی دوالة ، ذراع ابن خدة ، معاتقة ، ماكودة، راقنون ، تيزی وزو .	نیزی وزو	نیزی وزو ت		

ب ـ الاقسام الفرعية الوظيفية

اختصاصات الفروع	المراكز الرئيسية للفــروع	الفــروع	الراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
التسيسين	تیزی وزو	1	تیزی وزو	حظيرة المعدات
الاشف_ال	تیزی وزو	ب .		
				الاشغال الكبرى

مديريسة تلمسسان

ا ـ الاقسسام الفرعيسة الاقليميسة

البلسسديات	الراكز الرئيسية للفروع	الفسروع	الراكز الرئيسية الاقتيام الفرعية	الاقسام الفرعية
بنى مستار ، الحناية ، صبرة ، تلمسان .	تلمسان	تلمسان الشمالية	تلمسان	تلمسان الشمالية
عين يوسف ، بنى وارسوس ، بنى صاف ، هنين ، ولهاصة الفرابة ، الرمشي .		بنی صاف	en en same samen en	e de en
عین فسزة ، عین تالوت ، ابن سکران ، اولاد میمون ، سیدی عبدالی ،	تلمسسان	تلمسان الجنوبية	تلمسسان	تلمسان الجنوبية
بنى سنوس ، العريشة ، سبدو ، سيدى جيلالي ، تيرني ،	سبدو	سبدو		
باب العسة ، حمام بوغرارة ، مغنية ، مرسى ابن مهيدى ، سيدى مجاهد .	مفنية	مفنية	مفنيــة	مفنية
جبالة ، فلاوسن ، الفزوات ، ندرومة ، السواحلية .	الفسزوات	الفـــزوات		

ب ـ الاقسام الفرعية الوظيفية

اختصاصات الفــــروع	المراكز الرئيسية للفـــروع	الفسروع	المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية	الاقسام الفرعية
التسيسير الاشفسال	تلمسان تلمسان	ا المارية الما المارية المارية الماري	تلمسان	البحرية
الدراسسات الاشغسال	الفــزوات الفــزوات	أب	الفــزوات	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		الاشغال الكبرى

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٢١ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المسالح البحرية ومصالح الاشارات البحرية التابعة لوزارة الاشغال العمسوميسة والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٦ المؤرخ فى ١٠ ربيع النانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٠ المؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ٤ - وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ مايو سنة ١٩٦١ والمتضمن

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد تنظيم المديرية العامة للاشفال العمومية والـــرى والمناء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى المصالح البحرية التابعة لمدينتي الجزائر ووهران والمنشأة بموجب القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ والمشار اليه أعلاه .

تنقل اختصاصات المصلحة البحرية لمدينة الجزائر الى المدينة العمالية للاشفال العمومية والري والبناء التابعة لمدينة الجزائر وذلك باستثناء الاختصاصات المبينة في المادة ٣ بعده .

وتنقل جميع اختصاصات المصلحة البحرية للدينة وهران الى المديرية العمالية للإشعال العمومية والري والبناء التابعة لمدينة وهران .

اللادة ۲: تلفى دائرة النارات وعوامات الارشاد والتحذير؟ المنشأة بموجب القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ وتنشأ مصلحة للاشارات البحرية ذات الاختصاص الوطنى مقرها بمدينة الجزائر.

اللدة ٣: تكلف مصلحة الاشارات البحرية بما يلى :

- الدراسات العامة المتعلقة ببناء وتحسين وصيانة مجموع منشآت الاشارات البحرية السواحل الجزائرية ، ولا سيما باعداد مرامج التجهيز والتحسينات والاصلاحات الكبيرة ، - مراقبة حسن سير منشآت الاشارة البحرية في مجموع المعانية

- المساعدة التقنية للمديريات العمالية للاشغال العمومية والري والبناء ،

- التزويد بالادوات الاختصاصية ،
- تكوين الموظفين الاختصاصيين.

اللدة ؟: تتضمن مصلحة الاشارات البحرية ما يلى:

- مکتب اداری ،
- قسم فرعي للدراسات ،
- قسم فرعى للاشغال والمراقبة ك
 - مخزن مرکسری منا

المادة ٥: تنشأ ثلاثة أقسام للمراقبة والمساعدة والاصلاح .

- قسم تابع لمدينة الجزائر يوضع تحت اشراف المدير الممالي للاشفال العمومية والري والبنساء لمدينة الجزائر ،

ولهذا المركز الاختصاص على طول ساحل عمالات الاصنام والجزائر وتيزى وزو ،

- قسم تابع لمدينة وهران يوضع تحت اشراف المدين العمالي للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة وهران ولهذا المركز الاختصاص على طول ساحل عمالات تلمسان ووهران ومستفانم ،

- قسم تابع لمدينة سكيكدة يوضع تحت اشرف الدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة قسنطينة ولهذا المركز الاختصاص على طول ساحل عمالات سطيف وقسنطينة وعنابة م

اللادة 7: ان المديريات العمالية للاشفال العمومية والري والبناء هي المسؤولة عن صيانة وحسن سير منشآت الاشارات البحرية الواقعة في منطقتها وهي التي تسيير الموظفين المخصصين لاستغلال هذه المنشآت وصيانتها وهي التي تأمر بتنفيذ الاشغال من جميع الانواع وذلك طبقا للتعليمات التقنية الصادرة من مصلحة الاشارات البحرية .

المادة ٧: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ والمشار اليه اعلاه .

اللادة ٨: يكلف وزير الاشفال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الأولَ عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين